



المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة إقليم شيشاوة

باشوية إمنتانوت

جماعة إمنتانوت

قسم التنمية المالية والإدارية وتحديث الخدمات

مصلحة الميزانية والنفقات والموارد البشرية

مكتب الموارد البشرية

قرار رقم: 01 بتاريخ: 09 يناير 2024

لرئيس مجلس جماعة إمنتانوت

بشأن تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة

إن رئيس مجلس جماعة إمنتانوت

- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1497 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وعلى المرسوم رقم 349-02-2 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية
- وعلى المرسوم رقم 92-2-231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الاشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 صادر في 27 من رجب 1437 (5 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القرار الوزاري عدد 3293.20 بتاريخ 30 دجنبر 2020؛
- وعلى دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم جماعة إمنتانوت يومه الأحد 25 فبراير 2024 على الساعة التاسعة (09) صباحا بمقر الثانوية الإعدادية يوسف بن تاشفين الكائن مقرها بتجزئة النهج شارع مراكش إمنتانوت مباراة لتوظيف (05) تقنيين من الدرجة الرابعة السلم (08) حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي:

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الرابعة	دبلوم التقني المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.	الهندسة المدنية - الأشغال العمومية - التعمير - البناء	02
		المعلومات	03

ويحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في 05 مناصب وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية: يشارك في المباراة المترشحات والمترشحين من الجنسية المغربية والبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في الفاتح من يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتباري بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

المادة الثالثة: تشمل المباراة على اختار ين كتابيين واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مددها ومعاملاتها كالتالي:

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	الاختبار الأول:	موضوع يتعلق بالجماعات الترابية	ساعتين (02)
	الاختبار الثاني:	موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوعا أو عدة مواضيع اختيارية	ثلاث ساعات (3)
الاختبار الشفوي أو التطبيقي	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح في ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها	ثلاثون دقيقة (30)	03

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر اقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 05 من 20.

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحين الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي، دون الحصول على نقطة اقصائية.

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتباري بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة اقصائية، كما تضع لجنة المباراة وجوبا لائحة انتظار يرتب فيها حسب الاستحقاق باقي المترشحين الحاصلين على المعدل العام المطلوب وذلك في حدود عدد المناصب المتباري في شأنها.

المادة الرابعة: يتكون الملف من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه الدائم وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني؛
- نسخة من الدبلوم أو الشهادة المشار إليها أعلاه، أو إحدى الشهادات المعادلة له، طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، ولا يعتد بشهادة النجاح، وبالنسبة للديبلومات التي لا تتضمن التخصص أو الشعبة ترفق وجوبا بشهادة مسلمة من طرف المؤسسة الجامعية المعنية يشار فيها بوضوح إلى التخصص أو الشعبة؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة؛
- ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين؛
- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)؛
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)؛
- كل وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها، عند الاقتضاء؛
- علاوة على الوثائق المطلوبة، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة، ملزمين بتقديم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعين بالوظيفة العمومية.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام، أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي: جماعة

إمنتانوت، مقرها بشارع ابن المقفع إمنتانوت، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر الإعلان إلى غاية يوم الإثنين 12 فبراير 2024،

وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات. (يعتد بتاريخ تأشير ختم مصالح البريد). وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل.

وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.emploipublic.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.pncl.gov.ma وعلى البوابتين الإلكترونية للجماعة الترابية المعنية والعمالة أو الإقليم المعني، عند توفرهما، وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة.

حرر بإمنتانوت بتاريخ 09 يناير 2024

رئيس المجلس الجماعي لإمنتانوت

عبد الله اعمارة
رئيس
جماعة إمنتانوت